

زاد المستقنع

فصل في كفارة اليمين .

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين أو عتق رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام متتالية ومن لزمته أيمان قبل التكفير وجبها واحد فعليه كفارة واحدة
وإن اختلف وجبها كظهار ويمين باء لزماء ولم يتداخلا